

ضرب المرأة ليس حلاً للخلافات الزوجية

قراءة نقدية تحليلية

بقلم

د. عرفات كرم ستوني

stoniati@yahoo.com

2013-2-6

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم.

تعد هذه المسألة من المسائل المهمة التي تناولها الباحثون المعاصرون بصورة جلية ومفصلة، بيد أن علماء الإسلام القدامى تناولوها بصورة وجيزة لا تقبل النزاع في كون ضرب المرأة مباحا، ولكن مع الأخذ ببعض الشروط المهمة، من أهمها أن لا يكون ضربا مبرحا يترك أثرا، وفي مقابل هذا الجمع يحاول بعض الباحثين اللجوء إلى قراءة جديدة لتلك الآية التي ورد فيها ضرب المرأة، وهي قراءة نقدية معاصرة، وهي ربما من تأثيرات الواقع المعاصر، حيث إن ضرب المرأة - وفق قوانين الأمم المتحدة، ومنظمات حقوق الإنسان، وخاصة حقوق المرأة، يعد مثلا صارخا وحقيقيا للعنف ضد المرأة، بل يعد - وفق منظومتهم - من ضروب الإهانة للمرأة وازدراءها وتحقيرها، وهو أمر خطير لا بد من مقاومته ومقارنته ومنعه في المجتمعات العالمية، ولقد حددت الأمم المتحدة يوما خاصا للقضاء على العنف ضد المرأة¹، ولذلك من باب الإخلاص لهذا الدين، والدفاع عنه ضد شبهات بعض أعداءه أو ربما من أبناءه ممن لم يفهموا ويتفقهوا حقيقة ضرب المرأة في الإسلام وفلسفته، حاول بعض الباحثين المعاصرين تأويل تلك الآية تأويلا عقلانيا ينقذ الإسلام من هذه المطاعن الصارخة، حيث فسروا ضرب المرأة بتركها والابتعاد عنها وعزلها ومفارقتها، وهو تفسير له مكانته في بعض المدارس الفكرية المعاصرة، ولعل من أبرزها مدرسة إسلامية المعرفة، التي يرأسها الدكتور عبد الحميد أحمد أبو سليمان²، ولقد ألف كتابا

¹ أقرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (54 / 134) تاريخ 17 / 12 / 1999 يوم 11/25- تشرين الثاني، يوما عالميا للقضاء على العنف ضد المرأة، *Violence against Women* وقد غدا يوم 25 تشرين الثاني اليوما العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة منذ عام 1981، وقد استُمد ذلك التأريخ من الإغتيال الوحشي في سنة 1960 للأخوات الثلاث ميرابال (باتريا، ومينيرفا، ماريا تيريزا) اللواتي كن من السياسيات النشيطات في الجمهورية الدومينيكية، *Santo Domingo* وذلك بناء على أوامر الحاكم الدومينيكي روفاييل تروخيليو 1936-1961. *Rafael Leonidas Trujillo Molina*.

² الدكتور عبد الحميد أبو سليمان كان مديرا للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وهو الآن رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي بأمريكا، ورئيس مؤسسة تنمية الناشئة، وهو من مؤسسي مدرسة إسلامية المعرفة الفكرية، ولها فروع في العالم، وتصدر مجلتها الفكرية المعروفة بـ(إسلامية المعرفة).

حول ذلك بعنوان (ضرب المرأة وسيلة لحل الخلافات الزوجية)[□]، وهو رأي تفرد به، ولم يشير إليه أحد من القدامى، وهو اجتهاد لا بأس، لأنه من باب التأويل، وليس من باب التعطيل ولا الرفض للنصوص الدينية، وسناقش هذا الرأي في محله، إلا أن الذي يؤخذ عليه هذا الإتجاه أنه لا يعول على السنة النبوية كثيرا، لأن السنة واضحة في ضرب المرأة، ولكن الأمر يتطلب تفسيراً يزيل الإشكاليات العديدة حول حقيقة الضرب في الإسلام.

إذن نحن أمام إتجاهين اثنين، الإتجاه الأول وهو الرفض للتأويل، ويرى أن ضرب المرأة حقيقي، ولا يمكن تأويله بشيء آخر، كالتأويل الذي ذهب إليه الإتجاه الثاني، وهو تأويل الضرب بترك المرأة وعزلها ومفارقتها والابتعاد عنها، كوسيلة من الوسائل الناجعة لحل الخلافات الزوجية، لا جرم أن الإتجاه الأول على حق فيما إذا كان التأويل مجحفاً متعسفاً متكلفاً غير معقول ولا منطقي، وخاصة في بعض المجالات التي لا يمكن اللجوء إلى التأويل فيها مطلقاً، وذلك لوضوحها وجلاءها، بل إن تأويلها سيفسد المعنى كاملاً، ويخرجه من إطاره الحقيقي، وإلا فإن التأويل في بعض المواطن ضروري، فلو أبقينا الباب مغلقاً، لربما اقتضى الأمر فساداً في المعاني، وسوء فهم، ولعل ما سلكه الإتجاه الثاني -رغم صدق نيته وإخلاصه- مثال صارخ في التأويل المتعسف، وذلك لأن الضرب الوارد في الآية الكريمة، لا يحتمل إلا معنى واحداً، وهو ضربها ضرباً جسدياً ببدنها، وإن كان الجميع متفقين في كون الضرب لا بد أن يكون خفيفاً غير مبرح، لا يؤذي ولا يوجع ولا يؤلم ولا يترك أثراً.

إن ورود الضرب في القرآن الكريم كاف لمن يريد الطعن في هذا الدين، في كونه ديناً يضطهد المرأة، ويهينها ويحتقرها ويزدرئها، لذلك لا بد من ملجأ آخر، ومسلك مختلف لحل هذه الإشكالية بحيث ننأى بأنفسنا عن التأويلات الغريبة، ونحاول في الوقت نفسه مواكبة حركة التطور العالمية في مجالات حقوق الإنسان، وخاصة حقوق المرأة.

وقبل طرح هذا الحل، أود مناقشة الإتجاه الثاني الذي يمثله الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، في تفسيره الضرب بالترك ومشتقاته، لقد عنون الدكتور كتابه بعنوان يوهم القاريء بأن الضرب المتبادر إلى الذهن هو الوسيلة الناجعة لحل الخلافات الزوجية، وإن كان الدكتور يقصد معنى آخر وهو ما ذكرناه سابقاً، ولأنه في الوقت نفسه وضع علامات التعجب في نهاية

³ طبع هذا الكتاب في دار الفكر في دمشق، سنة 2001م ونجد بحثاً له يحمل العنوان نفسه - ولعله طوره إلى كتاب مستقل كما سبق ذكر الكتاب - في مجلة إسلامية المعرفة 2001 في العدد (24) السنة السادسة.

العنوان، ليبين من خلالها أنه لا يقصد بالضرب الضرب الحقيقي، وهذا في تقديري غير دقيق، لأن العناوين مفاتيح، لذا لا بد أن تكون واضحة جلية في تصور القارئ، وإن كان ربما قصد بذلك جذب القارئ، لأن مثله ومن معه في مدرسته الفكرية، لا يتصور منهم الإيمان بضرب المرأة ضرباً جسدياً، وعلى أية حال، فإن هذا العنوان لا يمكن قبوله، من الناحية الأكاديمية، لأنه رأي غريب في الأوساط العلمية، ولا يمكن وضع عنوان رئيس بناء على رأي شاذ غريب.

ذكر الدكتور عبد الحميد أن الضرب ورد في القرآن الكريم ست عشرة مرة، لكن مجموع المعاني تدل على الترك والعزل والمفارقة والابتعاد، ورود الكلمة في القرآن الكريم.

4 ورود كلمة الضرب ومعانيها الضرب في القرآن الكريم

⁴ قال الراغب الأصفهاني في معاني الضرب: "ضرب: الضرب إيقاع شيء على شيء، ولتصور اختلاف الضرب خولف بين تفاسيرها كضرب الشيء باليد والعصا والسيف ونحوها، قال (فاضربوا فوق الأعناق واضربوا منهم كل بنان)، (فاضرب الرقاب)، (فقلنا اضربوه ببعضها)، (أن اضرب بعصاك الحجر)، (فراغ عليهم ضرباً باليمين)، (يضربون وجوههم) وضرب الأرض بالمطر وضرب الدراهم اعتباراً بضرب المطرقة، وقيل له الطبع اعتباراً بتأثير السكة فيه، وبذلك شبه السجية وقيل لها الضريبة والطبيعة، والضرب في الأرض الذهب فيها هو ضربها بالأرجل، قال (وإذا ضربتم في الأرض)، (وقالوا لإخوانهم إذا ضربوا في الأرض) وقال (لا يستطيعون ضرباً في الأرض) ومنه (فاضرب لهم طريقاً في البحر) وضرب الفحل الناقة تشبيهاً بالضرب بالمطرقة كقولك طرقها تشبيهاً بالطرق بالمطرقة، وضرب الخيمة بضرب أوتادها بالمطرقة وتشبيهاً بالخيمة، قال: (ضربت عليهم الذلة) أي التحفتهم الذلة التحاف الخيمة بمن ضربت عليه وعلى هذا: (وضربت عليهم المسكنة) ومنه استعير (فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عدداً) وقوله: (فاضرب بينهم بسور) وضرب العود والنأى والبوق يكون بالأنفاس وضرب اللبن بعضه على بعض بالخلط، وضرب المثل هو من ضرب الدراهم وهو ذكر شيء أثره يظهر في غيره، قال: (ضرب الله مثلاً)، (واضرب لهم مثلاً)، (ضرب لكم مثلاً من أنفسكم)، (ولقد ضربنا للناس)، (ولما ضرب ابن مريم مثلاً)، (ما ضربوه لك إلا جدلاً)، (واضرب لهم مثل الحياة الدنيا)، (أفمنضرب عنكم الذكر صفحاً) والمضاربة ضرب من الشركة، والمضربة ما أكثر ضربه بالخياطة، والتضريب التحريض كأنه حث على الضرب الذي هو بعد في الأرض، والاضطراب كثرة الذهاب في الجهات من الضرب في الأرض، واستضراب الناقة: استدعاء ضرب الفحل إياها. الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار مصطفي الباز (د.م.ت.ط) 384/2.

أولاً) ورد بمعنى ضرب المثل.

1. قال تعالى { أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ }[□].
2. { ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَنْ رَزَقْنَاهُ مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ }[□].
3. { يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ }[□].
4. { ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنْفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنْتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ }[□].
5. { ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلًا فِيهِ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ هَلْ يَسْتَوِيَانِ مَثَلًا الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ }[□].
6. { وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلًا ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ }^{□□}.
7. { وَلَمَّا ضُرِبَ ابْنُ مَرْيَمَ مَثَلًا إِذَا قَوْمُكَ مِنْهُ يَصِدُونُ }^{□□}.
8. { ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتِ نُوحٍ وَامْرَأَتِ لُوطٍ }^{□□}.

⁵ سورة إبراهيم الآية (2).

⁶ سورة النحل الآية (75).

⁷ سورة الحج الآية (73).

⁸ سورة الروم الآية (28).

⁹ سورة الزمر الآية (29).

¹⁰ سورة الزخرف الآية (17).

¹¹ سورة الزخرف الآية (57).

9. { انظُرْ كَيْفَ ضَرَبُوا لَكَ الْأَمْثَالَ فَضَلُّوا فَلَا يَسْتَطِيعُونَ سَبِيلًا }^{□□} .
10. { إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا }^{□□} .
11. { ذَلِكَ بِأَنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا اتَّبَعُوا الْبَاطِلَ وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا اتَّبَعُوا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ لِلنَّاسِ أَمْثَالَهُمْ }^{□□} .

12. { وَقَالُوا آلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ }^{□□} .

13. { أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا فَاحْتَمَلَ السَّيْلُ زَبَدًا رَابِيًا وَمِمَّا يُوقِدُونَ عَلَيْهِ فِي النَّارِ ابْتِغَاءَ حِلْيَةٍ أَوْ مَتَاعٍ زَبَدٌ مِثْلُهٗ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْحَقَّ وَالْبَاطِلَ فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللَّهُ الْأَمْثَالَ }^{□□} .

14. { وَقَالُوا آلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ مَا ضَرَبُوهُ لَكَ إِلَّا جَدَلًا بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ }^{□□} .

هذه الآيات الكريمة جميعها تدل على الضرب المجازي، وهو إبداء الأمثال وتقديمها وإعطائها للناس، من أجل توضيح الأفكار وتقريبها، لأنها خير وسيلة في مثل هذه المواطن، كل ذلك من أجل فهم سليم وفقه سديد لحقيقة الأمر.

¹² سورة التحريم الآية (10).

¹³ سورة الإسراء الآية (48)، سورة الفرقان الآية (9).

¹⁴ سورة البقرة الآية (26).

¹⁵ سورة محمد (صلى الله عليه وسلم) الآية (3).

¹⁶ سورة الزخرف الآية (58).

¹⁷ سورة الرعد الآية (17).

¹⁸ سورة الزخرف الآية (58).

ثانيا) ورد بمعنى الضرب في الأرض، وهو السفر

- 1) { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ كَفَرُوا وَقَالُوا لِإِخْوَانِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا فِي الْأَرْضِ أَوْ كَانُوا غُزًى لَوْ كَانُوا عِنْدَنَا مَا مَاتُوا وَمَا قُتِلُوا }¹⁹ .
- 2) { لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ }²⁰ .
- 3) { عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ }²¹ .
- 4) { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَىٰ إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا }²² .
- 5) { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ }²³ .
- 6) { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ }²⁴ .

هذه الآيات الكريمة مع كونها تتناول السفر والرحلة، لكنها في حقيقتها وكنهها تتناول الضرب بالأرجل، فهل يمكن لأي إنسان أن يسافر من غير أن يضرب الأرض برجليه، إلا إذا كانت هناك حالة نادرة غير طبيعية، وهي غير مشمولة آنئذ، لأننا نتحدث عن هذه الحالة بصورة عامة، قال الراغب الأصفهاني (ت 502هـ): "والضرب في الأرض

¹⁹ سورة آل عمران الآية (156).

²⁰ سورة البقرة الآية (273).

²¹ سورة المزمل الآية (20).

²² سورة النساء الآية (94).

²³ سورة النساء الآية (101).

²⁴ سورة المائدة الآية (106).

الذهاب فيها هو ضربها بالأرجل" ، وهذا ينطبق خاصة على العهود السابقة، لأن الإبل والخيل والبغال والحمير تضرب الأرجل بأرجلها.

ثالثاً) ورد بمعنى الضرب الحقيقي الحسي

(1) {وَإِذِ اسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا} .

(2) {وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ إِذِ اسْتَسْقَاهُ قَوْمُهُ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانْبَجَسَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا} .

(3) {فَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ} . ففي هذه الآيات الثلاث ضرب موسى عليه السلام البحر بعصاه، وهو ضرب حقيقي لا يحتمل معنى آخر.

(4) {فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ وَاضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنَانٍ} .

(5) {فَإِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ} . في هاتين الآيتين ضرب حقيقي بالسيف لرقاب الكفار وبنانهم في حالة الجهاد والحرب، ولا يحتمل معنى آخر سواه.

(6) {فَرَاغَ عَلَيْهِمْ ضَرْبًا بِالْيَمِينِ} . هذه الآية تقصد إبراهيم (عليه السلام) عندما حطم الأصنام بفأسه، وهو ضرب حقيقي لا يحتمل معنى آخر سواه.

²⁵ الواجب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن 384/2.

²⁶ سورة البقرة الآية (60).

²⁷ سورة الأعراف الآية (160).

²⁸ سورة الشعراء الآية (63).

²⁹ سورة الأنفال الآية (12).

³⁰ سورة محمد (صلى الله عليه وسلم) الآية (4).

(7) {وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ} . هذه الآية

الكريمة تخاطب نساء المؤمنين بعدم ضرب أرجلهن التي فيها الخلاخل لكي يعلم أنها ذات زينة في رجلها، وهذا ضرب حقيقي بالأرجل، لا يحتمل معنى آخر مطلقا.

(8) {وَلَقَدْ أُوحِيَنا إِلَى مُوسَى أَنْ أَسْرِ بِعِبَادِي فَاضْرِبْ لَهُمْ طَرِيقًا فِي الْبَحْرِ يَبَسًا لَا تَخَافُ دَرْكًا وَلَا تَخْشَى} . أوحى الله إلى موسى (عليه السلام) أن يضرب البحر بعصاه، فانفرد اثني عشر طريقا، وصار الماء كالجبال العالية، عن يمين الطرق ويسارها، وأيسس الله طرقهم التي انفرد عنها الماء، فهو ضرب حقيقي غير مجازي لا يحتمل معنى آخر.

(9) {وَأَخَذْ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنُثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ} . هذه الآية تتحدث عن صبر أيوب (عليه السلام) لما مرض مرضا شديدا، فبقيت زوجته معه سنين عديدة، وقد تركه القريب والبعيد لشدة المرض وسوء حالته، فكانت زوجته تعمل وتخدم من أجل الحصول على الطعام والشراب لزوجها، فقيل إنها باعت ضفيرتها من أجل المال، وقيل غير ذلك، على أية حال، هي لم تطع زوجها في أمر، فحلف أيوب (عليه السلام)، لئن شفاه الله من مرضه ليضربنها مائة جلدة، فلما شفاه الله، وكانت امرأته صالحة، فرحمه الله ورحمها، فأبدله بمائة شمراخ ضربة واحدة، وهو ضرب حقيقي لكنه رمزي لا يؤدي ولا يترك أثرا، لأن المقصود بالضغث الحزمة، فهو حزمة من الشمراخ مائة من أغصان النخيل الرهيفة التي لا تؤذي، ومع كونه كان ضربا خفيفا رمزيا من أجل أن يبر بيمينه، لكنه مع ذلك سماه القرآن الكريم ضربا.

(10) {وَلَوْ تَرَى إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ} .

31 سورة الصافات الآية (93).

32 سورة النور الآية(31).

33 سورة طه الآية (77).

34 سورة ص الآية (44).

35 سورة الأنفال الآية (50).

(11) {فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ} □□ .

في هاتين الآيتين توضيح جلي للضرب الحقيقي لوجوه الكفار وأدبارهم من قبل الملائكة عند الوفاة أي إخراج الروح.

رابعاً) ورد الضرب بمعنى الستر:

(1) {وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ} □□ . في هذه الآية يخاطب الله نساء

المؤمنين بأبي يسترن جيوبهن بخمار، سترا للعورة، فهو ضرب مجازي وليس حقيقياً، لوجود القرينة التي منعت اللجوء إلى المعنى الحقيقي، وهو التعدي بالخمار، فهو ليس للضرب الحقيقي بل يقصد به الستر، لأنه أي الخمار صنع لذلك الغرض.

(2) {فَضْرَبْنَا عَلَىٰ آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا} □□ . هذه الآية تتحدث عن

أصحاب الكهف، في كونهم أنامهم الله، ومنعهم وستر أسماعهم من سماع الأصوات والحركات، فهو ضرب مجازي غير حقيقي، لأنه واضح من السياق، ولأنه تعدي بحرف جر(على) ليدل على المعنى المقصود.

خامساً) ورد الضرب بمعنى الإيقاع والإلصاق

(1) {ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ أَيَّنَمَا تَقْفُوا إِلَّا بِحَبْلٍ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِنَ النَّاسِ

وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ، وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ} ³⁹ .

(2) {ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ

الأنبياءَ بِغَيْرِ حَقِّ} □□ . في هاتين الآيتين حديث عن اليهود وصنيعهم المعروف من الكفر بآيات الله، وقتل الأنبياء، فغضب الله عليهم، وأوقعهم في الذل والصغار والمهانة والفقر،

³⁶ سورة محمد(صلى الله عليه وسلم) الآية (27).

³⁷ سورة النور الآية (31).

³⁸ سورة الكهف الآية (11).

³⁹ سورة البقرة الآية (61).

⁴⁰ سورة آل عمران الآية (112).

فهو ضرب غير حقيقي، بل مجازي، وهو جلي من السياق، لأن المسكنة والذلة حالة، وليس آلة، قال الراغب الأصفهاني: " أي التحفتهم الذلة التحاف الخيمة بمن ضربت عليه" .

سادسا) ورد الضرب بمعنى الوضع

1) {يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُم بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ} . هذه الآية تتحدث عن يوم القيامة، والنزاع بين المنافقين والمؤمنين، فيضرب الله بحجاب يقطع ما بين الطائفتين، فيبقى المؤمنون والمؤمنات في النور، والمنافقون والمنافقات في الظلمات، فهو ضرب غير حقيقي بل مجازي بمعنى وضع بينهما بسور أو حجاب أو جدار أو حائط أو ماشابه ذلك ليسد ما بين الفريقين.

سابعا) ورد الضرب بمعنى الترك

{أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ} . هذه الآية هي الآية الوحيدة في القرآن الكريم التي جاء الضرب فيها بمعنى الترك والإهمال، قال الشيخ السعدي في تفسير الآية: " أفنعرض عنكم، ونترك إنزال الذكر إليكم، ونضرب عنكم صفحا، لأجل إعراضكم، وعدم انقيادكم له؟ بل ننزل عليكم الكتاب، ونوضح لكم فيه كل شيء، فإن آمنتم به واهتديتم، فهو من توفيقكم، وإلا قامت عليكم الحجة، وكنتم على بينة من أمركم" .

وعليه، فإن هذه الآية هي الآية الوحيدة المناسبة للاستدلال بها في تفسير الضرب بالترك، من قبل الإتجاه الثاني، وهو الذي يتزعمه الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، أما بقية الآيات الأخرى، فقد أوضحناها مع مقاصدها ومفاهيمها ومعانيها، فالآية التي ورد فيها الضرب لا يمكن تأويلها بالترك والمفارقة والعزل، لأنها صريحة في الضرب الجسدي، لأنها

⁴¹ الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن 384/2.

⁴² سورة الحديد الآية (13).

⁴³ سورة الزخرف الآية (5).

⁴⁴ عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحقيق: عبد الرحمن بن

معلا اللويحق(بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000 م) 762/1.

صرحت بالضرب تصريحاً واضحاً، قال تعالى {لرِّجَالٌ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنِ اطَّعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً كَبِيراً، وَإِنِ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً} .

وقد بين القرآن الكريم مراحل التعامل مع هذه المشكلة العائلية أعني نشوزها، فبدأ بالموعظة الحسنة، عند نشوز المرأة وتمرداها وعدم إطاعتها لزوجها أو أي أمر يعد خروجاً عن طاعة زوجها، ثم بدأ بمرحلة أخرى وهي هجرها في المضجع، لأن ذلك يؤثر في تعاملها وسلوكها، لأن المرأة تدرك أن الجماع من أفضل أوقات الرجل، فتركه لها دليل على شدة غضب الزوج وسخطه، وتأتي المرحلة الحاسمة، وهي ضربها ضرباً جسدياً بدينياً حقيقياً، وهو تعبير صريح ووسلوك صارخ في أوج غضب الزوج تجاه زوجته، لكنه في الوقت نفسه ضرب خفيف لا يترك أثراً، فهو ضرب رمزي إشاري يعبر الزوج عن غضبه به، وليس انتقاماً وتشفياً، لأن ذلك النوع من الضرب يؤلم ويؤذي ويبرح ويوجع، ويترك آثاراً خطيرة، قد يؤدي أحياناً إلى الموت، وأتصور أن هذا الضرب أشبه بإعلام الزوجة بنهاية العلاقة، حيث إن الضرب في الآية من المراحل الأخيرة، وليس بعد ذلك إلا الطلاق، وهو أسوأ ما يحصل في العائلة والعلاقات الزوجية.

أما تأويل الضرب هنا بالترك والعزل والمفارقة فلا معنى له، لأن الهجر في المضجع هو بمعنى الترك، ثم إن القرآن الكريم كتاب إلهي سهل ويسير، فليس بحاجة إلى استعمال ما لا يفهم إلا بالتأويلات العقيمة، والتفسيرات الغريبة، والسياقات القريبة والبعيدة، فكلمة (واضربوهن) جاء وحده غير مقارن بقريئة، فهو دال على الضرب الحقيقي غير المجازي، والمعنى لا يمكن صرفه من معناه الحقيقي إلى المعنى المجازي إلا بدليل أو قريئة، ولا قريئة هنا، فهو باق على معناه المقصود، وهو الضرب البدني الجسدي، ثم إن محاولة الدكتور عبد الحميد أبو سليمان تأويل الضرب بالمعاني الأخرى كالدفع والبت والإيلام والإهانة والتحطيم الواردة في الآيات السابقة الذكر خلط واضح في رؤيته المنهجية، لأنه لم يفرق بين الفعل ولوازمه، ففي الأمثلة التي ذكرها نجده فسر الضرب بتبعات الفعل، لأنه معلوم أن هذه

45 سورة النساء الآية (34-35).

اللوازم وهي الدفع والبت والإهانة والتحطيم والإيلام وهلم جرا تأتي بعد وقوع الفعل، وهو الضرب، فلا يمكن تأويل الضرب بلوازمه، فجميع الآيات القرآنية البالغة إحدى عشرة آية، وهي التي وردت بمعنى الضرب الحقيقي، تحمل معاني الدفع والإهانة والبت والقطع، ولكنها في كنهها بمعنى الضرب، فجميع تلك المعاني تأتي تبعا للضرب الحقيقي، فلا وجود لتلك المعاني لو لم يقع الضرب الحقيقي.

وعليه، فإن محاولة أبي سليمان مع جديتها وصدق نيتها ومنهجيتها، لكنها تبقى محاولة يائسة وغير مقنعة، وهي من باب التأويل المرفوض، ولم اللجوء إلى هذا التأويل؟ وثمة حلول أخرى للمشكلة، والأولى عدم اللجوء إلى التأويل إلا إذا نفذت المسالك، ولم نجد حلا آخر مناسباً، أما بخصوص السنة النبوية التي أثبتت ضرب المرأة، فإن القوم لا يعولون عليها كثيراً، لأنها ليست قطعياً الثبوت كالقرآن الكريم، فيمكن نقدها ورفضها أو تأويلها بصورة سهلة ميسرة حسب تصورهم.

إذا كانت المرأة ضعيفة البنية، ناعمة الجسد، لينة الخلقة، والرجل بخلاف ذلك، فلم أباح الله ضربها من قبل زوجها؟ والعقل يقتضي أن يكون الضرب محظوراً، وهذا سؤال منطقي للغاية، وللإجابة على ذلك نوضح المسألة بصورة مفصلة.

إن القرآن الكريم كتاب سماوي نزل على العرب وبلغتهم، ولقد راعى القرآن الكريم أحوال العرب وعاداتهم وتقاليدهم، وخاصة تلك التي ألفوها وتطبعوا عليها، إلا إذا كانت مخالفة لأصل من أصول الدين، أو تقتضي الكفر أو الشرك، فوَقْتَنُذ لا يراعي هذا الدين أي عادة أو تقليد أو عرف يصطدم بأصل من أصول الدين، بل ينكرها مباشرة، ولا يراعي فلسفة التدرج كما راعى ذلك في بعض مسائل الدين الفرعية، والأمثلة على ذلك كثيرة، وسنذكر مثالين في هذا المجال لإيضاح هذه المسألة.

المثال الأول حول تحريم الخمر في الإسلام، لم يأت الإسلام ليحرم الخمر في بداية الأمر، لأن شربها لا يعد أمراً ذا شأن مقارنة بالقضايا العقدية والفكرية، وعندما يستقيم الجانب الفكري العقدي (الأصولي)، فإن استقامة الجانب العملي الشرعي (الفرعي) سهل وهين، لقد كان شرب الخمر عادة متجذرة وراسخة في المجتمع العربي، بحيث كان جزءاً أساسياً في حياتهم اليومية، وقد كانت أشبه بشرب الدخان في بعض المجتمعات الشرق الأوسطية، فحرم الإسلام الخمر تدريجياً، ولم يحرمها مباشرة، خوفاً من ردود أفعال العرب، لأنه لا بد من تصحيح الفكر وترسيخ مبادئ العقيدة في نفوسهم، ومن ثم الشروع في

المبادئ الفرعية الأخرى، ولو تتبعنا الآيات القرآنية الواردة في مسألة الخمر، لوجدنا حقيقة هذا التدرج في تحريم الخمر.

المرحلة الأولى) ذكر الله تعالى هنا نعمه على عباده، وذلك عندما يأخذون من ثمرات النخيل والأعناب، فيجعلونها خمرا مسكرا، هنا لم تكن الخمر محرمة بعد. قال تعالى {وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ} .^{□□}

المرحلة الثانية) الخمر فيها أثم كبير، مع وجود منافع للناس، قال تعالى {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ} .^{□□}

المرحلة الثالثة) النهي عن اقتراب الصلاة وهم سكارى، فهنا ضيق الله عليهم، حيث لا مجال لهم إلا بعد صلاة العشاء، وهو وقت ضيق لا يكفي لهم، قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ} .^{□□}

المرحلة الرابعة والنهائية) تحريم الخمر تحريما نهائيا، وجعل ذلك رجسا من عمل الشيطان، قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} .^{□□}

بيننا في المسائل العقدية والأصولية لا يمكن تطبيق قاعدة الاستدراج، لأهميتها وخطورتها، ومثال ذلك قصة ذات الأنواط، حيث أنكر النبي(صلى الله عليه وسلم) على بعض أصحابه، لما ارتكبوا خطأ عقديا، عن سنان بن أبي سنان أنه سمع أبا واقد الليثي يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حنين، ونحن حديثو عهد بكفر، وكانوا أسلموا يوم الفتح، قال فمررنا بشجرة فقلنا يا رسول الله: اجعل لنا ذات نواط كما لهم ذات أنواط ، وكان للكفار

⁴⁶ سورة النحل الآية(67).

⁴⁷ سورة البقرة الآية (219).

⁴⁸ سورة النساء الآية (43).

⁴⁹ سورة المائدة الآية (90-91).

سدرة يعكفون حولها، ويعلقون بها أسلحتهم، يدعونها ذات أنواط، فلما قلنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: الله أكبر، لقد قلت والذئبي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى: اجعل لنا إلهًا كما لهم آلهة، قال إنكم قوم تجهلون لتركبن سنن من من كان قبلكم ^{□□}. فهنا أنكر النبي (صلى الله عليه وسلم) على أصحابه، وهم حديثو عهد بكفر، أي أسلموا حديثًا في عام الفتح، ولم يفهموا الإسلام على حقيقته، وقد قالوا ذلك عن جهل منهم بعقائد الإسلام، ولكن لما كان الأمر خطيرًا متعلقًا بأمر عقدي، رفض ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وأمر آخر أنه كان حالة حرب، والرسول بأمس الحاجة إلى توحيد الصفوف، ولكن الذي يهيم النبي (صلى الله عليه وسلم) كلمة التوحيد وليس توحيد الكلمة، لأن الأمر يتعلق بالقضايا العقدية والفكرية، فهو ذو شأن خطير، لا يمكن التساهل فيه البتة.

والمثال الأول المتعلق بتحريم الخمر له صلة بموضوعنا وهو ضرب المرأة، فالذي يبدو لي أن ضرب المرأة أقره الإسلام لكونه كان عادة وعرفًا عربيًا، أو بعبارة أدق عرفًا مكيا قرشياً، - لأن نظرة الأنصار للمرأة كانت مختلفة عن نظرة قريش - وبما أن ضرب المرأة لم يكن أمرًا ذا شأن عظيم يستوجب منعه مباشرة، راعى الإسلام تلك العادة التي فني فيها الكبير، وشاب عليها الصغير، ولما بين الإسلام في نصوصه من الكتاب والسنة النبوية الصحيحة مكانة المرأة وحقوقها ودورها، وأنهن شقائق الرجال ^{□□}، وبين بصورة استنكارية جريمة وبشاعة وأد البنات، قال تعالى { وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ، يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ } ^{□□}. أصبح الصحابة وخاصة قريش يعيدون النظر في شخصية المرأة ومكانتها، ولعل فيما قاله عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) دليل على ما نحن بصدده، حيث قال (رضي الله عنه): وَاللَّهِ إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا حَتَّىٰ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ ^{□□}، ثم قال (رضي الله عنه): كنا معاشر قريش تملك رجالنا نساءهم، فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم تملك رجالهم، فاختلفت نساؤنا بنسائهم

⁵⁰ رواه أحمد والترمذي وقال حديث حسن صحيح، وصححه الشيخ الألباني في ظلال الجنة في تخريج السنة

لابن أبي عاصم (بيروت، المكتب الإسلامي، بيروت، ط3، 1413هـ، 1993م) 31/1.

⁵¹ وهو حديث ثابت صحيح، ونصه: إنما النساء شقائق الرجال، أنظر: الألباني: سلسلة الأحاديث الصحيحة رقم الحديث (2863).

⁵² سورة النحل الآية (58-59).

⁵³ رواه البخاري باب الطلاق رقم الحديث (4629)، ومسلم في صحيحه باب الإيلاء رقم الحديث (3765).

فذرّن^{□□} على أزواجهن ، فأذن في ضربهن فطاف بجعر نساء النبي صلى الله عليه وسلّم جمع من النسوان كلهن يشكون أزواجهن ، فقال صلى الله عليه وسلّم : "لقد أطاف الليلة بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشكون أزواجهن ولا تجدون أولئك خياركم"^{□□□} .

فهنا يبين هذا الأثر أن النبي منع ضرب المرأة، ولم يرخص في ذلك، ولما وجد الصحابة أن النساء تجاوزن حدودهن، وتجراًن على أزواجهن، شكوا إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرخص في ذلك، ولما استفحل الأمر، وتحول الضرب التأديبي إلى الضرب الانتقامي، لم يرخص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ذلك، وقال بلسان طلق وكلام ذلق (ولن يضرب خياركم)^{□□} أي أن الذي يضرب زوجه لا مروءة ولا خير فيه، لأن ضرب النساء من طبائع الأشرار، إذن القرآن الكريم رخص في الضرب التأديبي، ولما تحول الضرب من التأديب إلى التعذيب منع ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مطلقاً، لأنه لا يمكن السيطرة على طبيعة الأزواج، فلعلها يضرب تأديباً، فيتحول إلى انتقام وتعذيب، وهذا ما حصل في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) فقد دعا النبي (صلى الله عليه وسلم) على أحد الصحابة لما أصر على ضرب زوجه، ولما أدرك النبي أن بعض أصحابه لا يترك هذه العادة السيئة حذر من ضرب الوجه، لأنه أجمل بقعة في الإنسان، وبه يعرف، ويتميز عن الآخرين، فهو ذاته وحقيقته، ثم إن ضربه يترك أثراً لنعمته وليونته وخطورته، حيث قال: "ولا تضرب الوجه"^{□□□} .

بل إن النبي (صلى الله عليه وسلم) من شدة بغضه لهذه العادة السيئة، طلب القصاص بين الزوج وزوجته، ففي قصة سعد بن الربيع نشرزت عليه امرأته حبيبة بنت زيد بن خارجة بن

⁵⁴ ومعنى كلمة ذرّن أي نشرز وتجرأن غلبن سيطرن.

⁵⁵ رواه أبو داود وابن ماجه والدارمي وصححه الألباني في تخريج غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1405هـ) ص156.

⁵⁶ سيأتي تخريجه قريباً. قال عطاء: "لا يضربها، وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها، قال ابن العربي: "هذا من فقه عطاء، فإنه من فهمه بالشرعية، ووقفه على مظان الاجتهاد، علم أن الأمر بالضرب هنا أمر إباحتة، ووقف على الكراهية من طريق أخرى وذكر أحاديث، منها حديثه (صلى الله عليه وسلم): "ولن يضرب خياركم". الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: التحرير والتنوير (تونس، دار سحنون، 1997م) 43/5.

⁵⁷ رواه أحمد وأبو داود أنظر: الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1405، 1985م) 97/7.

أبي زهير فلطمها " فقال أبوها : يا رسول الله ، أفرشته كريمتي فلطمها ! فقال عليه السلام :
"لتقتص من زوجها" . فانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال عليه السلام : "ارجعوا هذا
جبريل أتاني" فأنزل الله هذه الآية {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى
بَعْضٍ} ^{□□} ، فقال عليه السلام : "أردنا أمرا وأراد الله غيره" . وفي رواية أخرى : "أردت شيئا
وما أراد الله خير" ^{□□} . والله تعالى منع القصاص بينهما، لأن ذلك سيزيد الأمر سوءا، وسيهدد
صرح العائلة، وليس ذلك حلا للمشكلة، بل إن النبي(صلى الله عليه وسلم) دعا على أحد
الصحابة لما أصر على هذه العادة القبيحة، فدعا عليه دعاء، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : إِنَّ امْرَأَةَ الْوَلِيدِ بْنِ
عُقْبَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنَّ الْوَلِيدَ يَضْرِبُنِي ، قَالَ : قَوْلِي لَهُ : إِنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَارَنِي ، قَالَ عَلِيٌّ : فَلَمْ تَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى رَجَعْتُ ، فَقَالَتْ : مَا
زَادَنِي إِلَّا ضَرْبًا ، فَأَخَذَ هُدْبَةً مِنْ نَوْبِهِ ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهَا ، فَقَالَ : قَوْلِي لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَجَارَنِي ، فَلَمْ تَلْبَثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى رَجَعْتُ إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : مَا زَادَنِي إِلَّا ضَرْبًا ،
فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِالْوَلِيدِ" ^{□□} .

والذي يبدو من مجموع الأحاديث الواردة في هذه المسألة أن ضرب المرأة قد ثبت في
القرآن الكريم، وذلك مراعاة لعادة العرب المعروفة، حيث دأبوا عليها وألفوها، وكان من الصعب
عليهم تركها، وخاصة من قبل أهل مكة من قريش، ولما قدموا المدينة وجدوا الأمر مختلفا، حيث
نساء الأنصار يسيطرن على أزواجهن، فتعلمت نساء قريش تلك العادة، وكانت عادة حسنة وفي
صالحهن، فتجرأن على أزواجهن، فاستأذن الرجال النبي(صلى الله عليه وسلم) في ضرب النساء،
فأذن لهم، فلما رأى أن ضرب النساء تحول إلى انتقام ووحشية وتشف، نهى النبي(صلى الله
عليه وسلم) في نهاية الأمر عن ضرب النساء، فكان ذلك نهاية لهذه العادة السيئة، ونلاحظ ذلك
من حديث أم كلثوم بنت أبي بكر(رضي الله عنها) عندما قالت: " كَانَ الرَّجَالُ نُهُوا عَنْ ضَرْبِ
النِّسَاءِ ثُمَّ شَكُوهُنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ضَرْبِهِنَّ ثُمَّ قُلْتُ :
لَقَدْ طَافَ اللَّيْلَةَ بِأَلِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ قَدْ ضُرِبَتْ . قَالَ يَحْيَى :

⁵⁸ سورة النساء الآية (34).

⁵⁹ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري (الرياض، دار عالم الكتب ، ط1، 1423
م، 2003م) 168/5.

⁶⁰ رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده 170/1.

وَحَسِبْتُ أَنَّ الْقَاسِمَ قَالَ ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ بَعْدُ : « وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ » . وفي رواية أخرى أشد وضوحا عند ابن حبان أن الرجال استأذنوا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ضرب النساء، فأذن لهم، فضربوهن، فبات فسمع صوتا عاليا، فقال: ما هذا؟ فقالوا: أذنت للرجال في ضرب النساء فضربوهن، فنهاهم، وقال: خيركم خيركم لأهله، وأنا من خيركم لأهلي" .

ومما أنكره النبي(صلى الله عليه وسلم) على بعض أصحابه، أن أحدهم يضرب زوجته بعنف، وفي نهاية اليوم يجامعها، فهذا تناقض واضح، وتصرف طائش، لأنه لا يمكن الجمع بين الضرب والجماع، فالجمع بينهما من صفات البهائم، لأن الجماع عند الفطر السليمة قمة التعبير عن الحب الصادق والسليم والطاهر والنظيف، وهذا الجماع يبقى بهيميا حيوانيا إن لم يسبقه اعتذار وندم من قبل الزوج، فيعبر عن حبه لها من جديد، قال(صلى الله عليه وسلم): " لَأَجِدُ أَحَدَكُمْ أَمْرَاتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ" .

لقد وصانا الله تعالى أن نتأسى برسول الله(صلى الله عليه وسلم)، ونتخذة قدوة حسنة، ومثالا يحتذى به، قال تعالى { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا } . ولنحاول معرفة خلقه وسلوكه وتصرفاته (صلى الله عليه وسلم) تجاه زوجاته، ولا ريب أن ثمة أحاديث وأثارا عديدة توضح عظمة خلقه (صلى الله عليه وسلم) وجميل سلوكه تجاه نساءه، نذكر بعضها منها، وليس جميعها:

1) " خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي" .

2) " أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا، و خيركم خياركم لنسائهم" .

⁶¹ رواه البيهقي في سننه رقم الحديث 15173 باب ما جاء في ضربها، والحاكم في المستدرک باب النکاح 2/492.

⁶² حسنه الألباني في تخريجه لكتاب الحلال والحرام ليوسف اللقرضاوي (بيروت، المكتب الإسلامي، ط3، 1405هـ) ص156.

⁶³ رواه البخاري في صحيحه من حديث عبد الله بن زمعة رقم الحديث (4908) باب ما يكره من ضرب النساء.

⁶⁴ سورة الأحزاب الآية (21).

⁶⁵ الألباني: السلسلة الصحيحة 513/1.

(3): "وقال في حجة الوداع: "استوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك" . وهذه تعد من وصاياها الأخيرة بحق النساء، فقد شبه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المرأة بالعوان وهو الأسير، ومعلوم كيف يكون التعامل مع الأسرى، فالأعراف الدولية لا تقبل أي إهانة أو تعذيب أو ضرب لهم، بل لا بد من احترامهم، وجعلهم يشعرون بأمان وسلام.

(4): "استوصوا بالنساء خيرا فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيرا" .

(5): "اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله" .

(6): "عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- شَيْئًا قَطُّ بِيَدِهِ وَلَا امْرَأَةً وَلَا خَادِمًا" . وهذا أعظم دليل على التطبيق العملي لخلق العظيم وتعامله الراقي والحضاري مع أزواجه، ثم إن العنف يناقض الرفق، لأنه ليس من خلق المؤمنين، بل هو من صفات أهل السوء، ومتى كان الرفق واللين في أي عائلة أو بيت، كان الخير والأمان والسلام والسعادة والطمأنينة من نصيب تلك العائلة أو البيت، وأي عنف تجاه العائلة وخاصة الزوجة، فإن الأسرة مهددة بالإنهييار والتفكك والتشظي، وهذا يناقض وصية رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، ولهذا قال (صلى الله عليه وسلم): "إذا أراد الله عز وجل بأهل بيت خيرا أدخل عليهم الرفق" . وقال: "إِنَّ الرَّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَانَهُ" . وقال

⁶⁶ الألباني: السلسلة الصحيحة 511/1.

⁶⁷ الألباني: السلسلة الصحيحة 150/1.

⁶⁸ الألباني: صحيح الجامع الصغير وزيادته 960.

⁶⁹ الألباني: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل 227/7.

⁷⁰ رواه مسلم في صحيحه باب مباحته للأثام رقم الحديث (6195).

⁷¹ الألباني: السلسلة الصحيحة 219/3.

⁷² رواه مسلم في صحيحه باب فضل الرفق رقم الحديث (6767).

لزوجه أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها): " يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرَّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرَّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا سِوَاهُ"⁷³.

ولقد وصانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نعامل النساء معاملة حسنة، لأنهن إما أمهاتنا أو بناتنا أو خالاتنا أو عماتنا أو أخواتنا أو زوجاتنا، ثم ركز على الزوجة، لأنها الضحية في أكثر الأحيان، ولأنها الشريكة في حياة الزوج، في وجوب معاملتها معاملة حسنة، وأن يصبر عليها، ويتحملها، ثم أثنى (صلى الله عليه وسلم) على أهل الكتاب في كونهم يصبرون على زوجاتهم في أحلك الظروف، ولا يفترون إلى أن يفرق بينهما الموت⁷⁴، ولا يلجأون إلى الأساليب التي تلجأون أنتم إليها، قال (صلى الله عليه وسلم): " إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُوصِيكُمْ بِالنِّسَاءِ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ يَتَزَوَّجُ الْمَرْأَةَ وَمَا تَعَلَّقُ يَدَاهَا الْخَيْطَ فَمَا يَرِغَبُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ ، حَتَّى يَمُوتَا هَرَمًا"⁷⁵. قال المناوي في شرح هذا الحديث: " تعلق يداها الخيط أي لا يكون في يدها شيء من الدنيا حتى ولا التافه جدًا كالخيط والمراد أنها في غاية الفقر (فما يرغب واحد منهما عن صاحبه) حتى يموتا كما في رواية يعني أن أهل الكتاب يتزوج أحدهم المرأة الفقيرة جدًا فيصبر عليها ولا يفارقتها إلا بالموت فافعلوا ذلك ندباً"⁷⁶.

ومن يستطيع أن يثبت أن ضرب المرأة الجسدي المبرح قد أعطى ثماره وأكله، بل إنه زاد الأمر سوءاً، فالمرأة ليست كالطفل ترعوي لمجرد ضربها من قبل زوجها، فهي ربما تتمرد أكثر، وتصر على سلوكها وخلقها وتصرفها بصورة أعنف، ولهذا قال (صلى الله عليه وسلم): " إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلْعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ،

⁷³ رواه مسلم في صحيحه باب فضل الرفق رقم الحديث (6766).

⁷⁴ لا جرم أن النبي (صلى الله عليه وسلم) يتحدث عن زمانه، وإلا فإنهم - أي أهل الكتاب، وخاصة المسيحيين منهم - لم يبقوا على سابق عهدهم، فقل من يبقى مع زوجته إلى الموت، بل تجد أحدهم يتزوج عدداً كبيراً من النساء، وهكذا النساء يتزوجن مرات عديدة.

⁷⁵ معجم الطبراني 54/19، الألباني: السلسلة الصحيحة 6/370.

⁷⁶ المناوي: التيسير بشرح الجامع الصغير (الرياض، مكتبة الإمام الشافعي، ط 3، 1408هـ، 1988م) 562/1.

وَإِنْ نَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرَتْهَا، وَكَسَرُهَا طَلَّاقُهَا" .⁷⁷ وقد يقال بأن التجارب أثبتت أن بعض النساء تغيرن بالضرب وحسن سلوكهن وخلقهن وتعاملهن مع أزواجهن، ولكن في تقديري أن هذه حالات نادرة ربما ترد لأعراض نفسية معينة لبعضهن، ولا يمكن تعميمها على الأغلبية الساحقة من النساء اللواتي لم يتغيرن بالضرب البتة، بل زاد الرأء علة، والطين بلة، ولنا في رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أسوة حسنة، لأنه لم يلجأ إلى هذه الوسيلة غير الحضارية.

إذن لا بد للرجل أن يصبر ويتحمل نشوز زوجته وذئرها وتضجرها وتذمرها، لأنها لا يمكن أن تكون وفق طبيعة الزوج كاملا، فلها رأيها وطبيعتها، ومتى حاول الزوج أن يفرض عليها بالقوة طبيعة معينة أو سلوكا معيناً أو خلقا خاصا، أو أي شيء بعنف أو إكراه، فإن ذلك لا مناص أيل لتفكك الأسرة وتشرذمها، والطلاق هو النتيجة الطبيعية لمثل هذه السلوكيات التي يتبعها بعض الأزواج تجاه زوجاتهم، والأدهى من ذلك مصير الأولاد الذين هم بأمس الحاجة إلى حنان الأم وعطفها وشفقتها، وأمان الوالد ورقابته وتربيته، ولهذا جاء الإسلام ليوصل الأبواب التي تؤدي إلى تفكك الأسرة وتفتيتها، فلم يوقع طلاق الغضب المطلق، ولا السكران، ولا الذي طلق زوجته ثلاثا لفظا، كل ذلك من أجل صيانة الأسرة وحفظها وحمايتها من التفكك، لأن تفكك الأسرة سيترك آثارا سيئة على المجتمع، بل وصل حرص الإسلام على حماية الأسرة، والاهتمام بها، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) لم يرض بسلوك سعد بن عبادة (رضي الله عنه) لما قال: سأقتل من أجده مع امرأتي، وقد طلب النبي (صلى الله عليه وسلم) أربعة شهداء يرون الواقعة

⁷⁷ رواه مسلم باب الوصية بالنساء رقم الحديث (3719).

كالميل في المكحلة، أو الرشاء في البئر⁷⁸، وذلك حتى لا يكون ذلك ذريعة لكل من يريد تفكيك أسرته بشبهة قد تكون في النهاية غير صحيحة، وكل من يتهم امرأة بالزنا، فإنه يعد قاذفاً، ولا تقبل شهادته، ويستحق ثمانين جلدة، حتى يأتي بأربعة شهداء، قال تعالى: { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }⁷⁹. والغاية من ذلك ردع كل من تسول له نفسه اتهام الناس بالزنا بلا شهود، وذلك حتى لا يتحول المجتمع إلى مجتمع فوضوي غير مترابط ولا متماسك.

والرسول (صلى الله عليه وسلم) مع عظيم خلقه، لم يحاول يوماً واحداً في حياته كلها - رغم أن بعض زوجاته أغضبته في مواطن كثيرة - أن يلجأ إلى الضرب أو استعمال كلمة قاسية، بل إن أقصى ما حاوله (صلى الله عليه وسلم) هو أنه هجر نساءه شهراً في المشربة، حتى ظن الصحابة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد طلقهن، وهو ما أفزع عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خوفاً على ابنته حفصة (رضي الله عنها) زوجة النبي (صلى الله عليه وسلم)⁸⁰.

ثم إن ضرب المرأة مناقض لمعاني المودة والمحبة والألفة بين الزوجين، قال تعالى { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } (21)⁸¹، فلقد خلقت المرأة لتكون محل استقرار الزوج وسكونه وراحته وطمأنينته، فضربها ضرب لاستقراره وسكونه وراحته، وقال { هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ

⁷⁸ وقد نزلت آيات اللعان حلاً لهذه المشكلة التي تقع بين الزوجين، قال تعالى { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ }⁸¹.

⁷⁹ سورة النور الآية (4).

⁸⁰ والحديث طويل جداً رواه البخاري في صحيحه، باب من انتظر حتى تدفن، رقم الحديث (2469).

⁸¹ سورة الروم الآية (21).

وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا { }^{□□} ، ومن كان سليم الفطرة لا يلجأ إلى إفساد هذه الوشائج
باللجوء إلى الضرب، بل يلجأ إليه من كان خلوا من معاني المحبة والمودة والألفة.

ولا مانع من اللجوء إلى ترك الزوجة واعتزالها ومفارقتها في البيت، بدل هجرها في
المضجع، وهو التأويل الذي ذهب إليه الدكتور عبد الحميد أبو سليمان حينما فسر الضرب بترك
الزوجة ومفارقتها، فليس شرطاً أن لا يخرج الإنسان عن هذه المراحل التي سردها القرآن الكريم
(الموعظة، والهجر في المضجع، والضرب) إلى غيرها من المراحل والمسالك من أجل حل
الخلافات الزوجية، فمعلوم أن تركها واعتزالها ليس وارداً في النص القرآني، لكن القرآن الكريم لم
يحصّر الحلول في المراحل التي ذكرها، فأى وسيلة ناجعة لحل الخلافات الزوجية فإنه يمكن
الاستفادة منها شريطة عدم مخالفتها قواعد الدين وأسسها، وعدم مخالفتها لحقوق الإنسان، ثم
إن هذه المسائل من المسائل الفقهية الاجتهادية، فباب الاجتهاد مفتوح، والمجال فسيح، وليس
شأننا عقدياً خلقياً لا يمكن الخروج عن نصوص الدين وقواعده قيد أنملة، ولأنه ثبت أن
النبي (صلى الله عليه وسلم) ترك زوجاته شهراً واعتزلهن، تعبيراً عن غضبه منهن، حتى ظن
الصحابه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قد طلقهن^{□□} ، وأما حديث: " ولا يهجر إلا في البيت " ^{□□□} ،

82 سورة الأعراف الآية (189).

83 والحديث طويل جداً، وهذا نصه: عن ابن عباس (رضي الله عنه) قال: " لَمْ أزلُ حَرِيصاً عَلَى أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ
عَنِ الْمَرَّاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، اللَّتَيْنِ، قَالَ اللَّهُ لَهُمَا: { إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا }
فَحَجَّجْتُ مَعَهُ، فَعَدَلَ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّزْتُ حَتَّى جَاءَ، فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا
أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَنْ الْمَرَّاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اللَّتَانِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: { إِنْ
تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا } ؟ فَقَالَ: وَآ عَجَبِي لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ عُمَرَ الْحَدِيثَ
يَسُوقُهُ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ وَجَارَ لِي مِنَ الْأَنْصَارِ فِي بَنِي أُمَيَّةَ بْنِ زَيْدٍ، وَهِيَ مِنْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَكُنَّا نَتَنَاوَبُ
النُّزُولَ عَلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا، وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَإِذَا نَزَلْتُ جِئْتُهُ مِنْ خَبَرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ
مِنَ الْأَمْرِ وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَزَلَ فَعَلَ مِثْلَهُ، وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى الْأَنْصَارِ إِذَا هُمْ قَوْمٌ
تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَأْخُذْنَ مِنْ أَدَبِ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ، فَصِحْتُ عَلَى امْرَأَتِي، فَرَاَجَعْتَنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ
تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: وَلِمَ تُنْكَرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ، فَوَاللَّهِ إِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِيُرَاجِعْنَهُ، وَإِنَّ
إِحْدَاهُنَّ لَتَهْجُرُهُ الْيَوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ، فَأَفْرَعَنِي، فَقُلْتُ: خَابَتْ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ بِعَظِيمٍ، ثُمَّ جَمَعْتُ عَلَى ثِيَابِي،
فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أَيُّ حَفْصَةَ، أَتُعَاضِبُ إِحْدَاكُنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الْيَوْمَ حَتَّى
اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ: خَابَتْ وَخَسِرَتْ، أَفَتَأْمَنْ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ لِعُضْبِ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
فَتَهْلِكِينَ، لَا تَسْتَكْتِرِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، وَلَا تُرَاجِعِيهِ فِي شَيْءٍ، وَلَا تَهْجُرِيهِ،

وَأَسْأَلِينِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يُعْرَفُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، وَكُنَّا تَحَدِّثُنَا أَنْ عَسَانَ تُنْعَلُ النَّعَالَ لِعَزُونَا، فَذَرَلَ صَاحِبِي يَوْمَ نَوَيْتِهِ، فَرَجَعَ عِشَاءً، فَضَرَبَ بَابِي ضَرْبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَنَا نَمُّ هُوَ؟ فَفَزِعْتُ، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، وَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَا هُوَ أَجَاءَتْ عَسَانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نِسَاءَهُ، قَالَ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ هَذَا يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ، فَجَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي، فَصَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَدَخَلَ مَشْرُوبَةً لَهُ، فَاعْتَزَلَ فِيهَا، فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَإِذَا هِيَ تَبْكِي، قُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ، أَوَلَمْ أَكُنْ حَدَرْتُكَ، أَطَلَقَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، قَالَتْ: لَا أَدْرِي هُوَ ذَا فِي الْمَشْرُوبَةِ، فَخَرَجْتُ، فَجِئْتُ الْمَنْبِرَ، فَإِذَا حَوْلَهُ رَهْطٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ، فَجَلَسْتُ مَعَهُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ الْمَشْرُوبَةَ الَّتِي هُوَ فِيهَا، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ لَهُ أَسْوَدَ: اسْتَأذِنْ لِعُمْرٍ، فَدَخَلَ فَكَلَّمَ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ خَرَجَ، فَقَالَ: ذَكَرْتُكَ لَهُ، فَصَمَتَ فَأَنْصَرَفْتُ حَتَّى جَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبِرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، فَجِئْتُ فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ، فَجَلَسْتُ مَعَ الرَّهْطِ الَّذِينَ عِنْدَ الْمَنْبِرِ، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ فَجِئْتُ الْغُلَامَ، فَقُلْتُ: اسْتَأذِنْ لِعُمْرٍ، فَذَكَرْتُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مُنْصَرَفًا، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، قَالَ: أَذِنَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى رِمَالٍ حَصِيرٍ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فِرَاشٌ، قَدْ أَتَرَ الرِّمَالَ بِجَنْبِهِ، مُتَّكِيٌّ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لَيْفٌ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: طَلَّقْتَ نِسَاءَكَ، فَرَفَعَ بَصَرَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: « لَا » ، ثُمَّ قُلْتُ وَأَنَا قَائِمٌ: اسْتَأْنِسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ رَأَيْتَنِي وَكُنَّا مَعَشَرَ قُرَيْشٍ نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى قَوْمٍ تَغْلِبُهُمْ نِسَاءُهُمْ، فَذَكَرَهُ فَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، ثُمَّ قُلْتُ: لَوْ رَأَيْتَنِي وَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يُعْرَفُكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْضَأَ مِنْكَ، وَأَحَبَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، يُرِيدُ عَائِشَةَ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى، فَجَلَسْتُ حِينَ رَأَيْتُهُ تَبَسَّمَ، ثُمَّ رَفَعْتُ بَصْرِي فِي بَيْتِهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ غَيْرَ أَهْبَةٍ ثَلَاثَةٍ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهُ فَلَْيُوسِّعْ عَلَيَّ أُمَّتِكَ، فَإِنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ وَسَّعَ عَلَيْهِمْ وَأَعْطُوا الدُّنْيَا، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، وَكَانَ مُكِنِّئًا، فَقَالَ: « أَوْفَى شَرِكٍ أَنْ تَيَّابُنَ الْخَطَّابِ، أَوْلَيْكَ قَوْمٌ عَجَلَتْ لَهُمْ طَيِّبَاتٌ هُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَغْفِرْ لِي، فَاعْتَزَلَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ حِينَ أَفْشَيْتُهُ حَفْصَةَ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ قَدْ قَالَ: مَا أَنَا بِدَاخِلٍ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ حِينَ عَاتَبَهُ اللَّهُ، فَلَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَبَدَأَ بِهَا، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّا أَصْبَحْنَا لِتِسْعِ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَعْدَاهَا عَدًّا، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : « الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ » ، وَكَانَ ذَلِكَ الشَّهْرُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلْتَ آيَةَ التَّخْيِيرِ، فَبَدَأَ بِي أَوَّلَ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: « إِنِّي ذَاكَرْتُكَ امْرَأًا وَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ » ، قَالَتْ: قَدْ أَعْلَمْتُ أَنَّ أَبِي لَمْ يَكُنْ يَأْمُرُنِي بِفِرَاقِكَ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ } ، إِلَى قَوْلِهِ: { عَظِيمًا } قُلْتُ: أَفِي هَذَا اسْتَأْمَرُ أَبِي، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ خَيْرَ نِسَاءَهُ، فَقُلْنَ: مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ ، رواه البخاري في صحيحه، باب من

انتظر حتى تدفن، رقم الحديث(2469).

فلا يعني أن هجرها خارج البيت غير جائز، لأنه (صلى الله عليه وسلم) فعل ذلك، فهو كمال يقول ابن حجر العسقلاني (ت852هـ): "والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فريما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها، وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت ألم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن"⁸⁵ ، فإن طبائع النساء تختلف، فبعضهن يؤلمهن هجرهن في البيت، والبعض الآخر يؤلمهن هجرهن خارج البيت، فالزوج هو الذي يحدد الطريقة المناسبة لزوجته، وهذا يؤكد ما ذكرناه سابقا في كون هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي فتح الله لنا الباب واسعا، أليس النبي(صلى الله عليه وسلم) قد حفظ القرآن الكريم عن ظهر الغيب فهما وفقها وشرحا ونزولا، ألم يكن يعلم أن في القرآن الكريم آية الضرب، أي ضرب النساء، ولكنه مع ذلك لم يلجأ إليه البتة، بل إنه أبغض الضرب، ودعا على من استمر على ذلك، كما مر سابقا.

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان أن ضرب المرأة كان عادة عربية، أو بالأحرى عادة قرشية مكية، وهذا مستمد من قول عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) عندما تحدث عن تأثر نساء قريش بنساء الأنصار، قائلا (رضي الله عنه): " كنا معاشر قريش تملك رجالنا نساءهم، فقدمنا المدينة فوجدنا نساءهم تملك رجالهم، فاختلفت نساؤنا بنسائهم فذئرن على أزواجهن"، ونتيجة هذا الاختلاط حدث تلاقح ثقافي وحضاري بين المهاجرين والأنصار، فلم يرض المهاجرون بعادة الأنصار، وأرادوا العودة إلى عاداتهم، بأن يملكو نساءهم ويسيطروا عليهن ويضربوهن أحيانا إن اقتضى الأمر، فلما رخص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في ذلك، ساء الأمر وتفاقم، وبدأت النساء بالتجمع حول بيت رسول الله ليظهرن سخطن وعدم رضاهن بالأمر أي الضرب، وقد سمع النبي (صلى الله عليه وسلم) صراخ بعضهن، فأمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بقوله: " ولن يضرب خياركم"، ليضع حدا نهائيا لهذه العادة السيئة.

إن ضرب المرأة وارد في القرآن الكريم والسنة النبوية، وذلك مراعاة لعادة العرب، ولم ينه عن الضرب في بداية الأمر، بل نهى عنه تدريجيا، ومع ذلك فهو ضرب رمزي للتأديب والتعبير عن عدم رضا الزوج، وليس ضربا انتقاميا يترك أثرا، بحيث يؤلم ويوجع ويؤذي، فإن أيوب (عليه السلام) ضرب زوجته بحزمة من الشمراخ وهي مائة من أغصان النخيل الرهيفة، لكنه لم يكن مؤذيا ولا مبرحا، بل تعبيرا عن عد رضاه، وقد بر بذلك قسمه، ولكنه مع ذلك سمي ضربا، وقد

⁸⁵ ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري (بيروت، دار المعرفة ، 1379هـ) 301/9.

ورد لفظ ضرب لمعاني عديدة، وفي آية واحدة جاء بمعنى الترك، قال تعالى {أَفَنَضْرِبُ عَنْكُمُ الذِّكْرَ صَفْحًا أَنْ كُنْتُمْ قَوْمًا مُسْرِفِينَ} .^{□□} ولا يمكن تأويل الضرب الوارد في آية النشوز بالترك، كما ذهب إليه بعض الباحثين المعاصرين، لأنه تأويل بعيد وومتعسف، ولنا في رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أسوة حسنة، ولم يثبت أنه (صلى الله عليه وسلم) ضرب أحدا من زوجاته، بل كان يبغض هذه العادة السيئة، لأنه ليس حلا للخلافات الزوجية، بل إنه يزيد الأمر سوءا.